مصرف الغارمين
وأثره في التكافل الاجتماعي[1]

مقدمة :

قد يقال إن الله سبحانه وتعالى خصص للفقراء والمساكين مصرفين من مصارف الزكاة ، فلماذا يخصص للغارمين (المدينين) مصرفًا آخر ، مع أن الغارمين هم فقراء من باب أولى ؟ وقد يقال أيضًا : بما أن الغارمين هم أقرب إلى الفقراء والمساكين ، فلماذا لم يرد ذكرهم معهم ، أو بالقرب منهم ؟ فقد ورد ذكرهم بعد عدد من مصارف الزكاة : العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب . ومصارف الزكاة ثمانية : أربعة منها جاءت بحرف الجر « اللام » : ﴿للفقراء﴾ ، والأربعة الأخرى جاءت بحرف الجر « في » : ﴿في الرقاب﴾ ، فالفقراء جاؤوا في زمرة اللام ، والغارمون في زمرة « في » .

ثم ما معنى الغارم ؟ هل هو كل مدين أم هو المدين الفقير فقط ؟ وهل يقتصر معنى الغارم على المدين ، أم يشمل كذلك : الضامن أو الكفيل الذي يغرم ؟ هل يشترط أن يكون الغارم هنا هو الذي يستدين لوفاء غرمه أم لا يشترط ؟ وهل الغارم يقتصر على المدين الحي أم يمكن أن يشمل المدين الميت أيضًا ؟ وهل يعطى الغارم من الزكاة (والمبلغ يذهب إلى

---

(١) منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .

غريمه : دائنه) ، حتى لو كان الدائن غنيًا ؟ وهل يعطى الغارم من الزكاة ، حتى لو كان مدينًا بدين تجاري ، أم يعطى فقط إذا كان مدينًا بقرض أو دين استهلاكي ضروري أو حاجي ؟

هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها في مباحث هذه الورقة .

معنى الغارم :

الغارم في اللغة هو المدين الفقير ، وفي الفقه قد يكون مدينًا فقيرًا أو غنيًا ، حسب الحال . فإذا كان مدينًا لمصلحة نفسه وجب أن يكون فقيرًا ، وإذا كان مدينًا لمصلحة المجتمع أمكن أن يكون غنيًا . ذلك أن العلماء يذهبون إلى أن مستحقي الزكاة قسمان : قسم يأخذ الزكاة لحاجته إليها ، وقسم يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه[1] .

وقد يكون دين الغارم نتيجة قرض لمصلحة خاصة أو عامة ، أو نتيجة بيع مؤجل ، يتأجل فيه الثمن أو المبيع (بيع سلَم) ، وقد يكون نتيجة إتلاف نفس (دية) ، أو مال (غرامة ، ضمان) ، أو نتيجة كفالة عادية ، أو كفالة لإصلاح ذات البين في المجتمع ، أو يكون نتيجة تركة مدينة .

يقول الفقهاء إن الغارم : « هو الذي يلتزم ما ضمنه ، ويتكفل به ، ويؤديه »[2] .

ولا بأس أن نذكر بعض التعريفات الفقهية الأخرى للغارم للاطلاع على عبارات الفقهاء وأساليبهم ، وسنزيد هذه التعريفات شرحًا في مباحث لاحقة من هذه الورقة . ففي تفسير الطبري أن الغارمين هم :

---

(١) الحاوي ١٠/ ٥٨٠ و٦٢٠ ، والبيان ٣/ ٤٣١ ، والمغني ٢/ ٧٠٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠ .

(٢) النهاية ٣/ ٣٦٣ .

« الذين استدانوا في غير معصية الله ، ثم لم يجدوا قضاءً في عَيْن (نقد) ولا عَرْض »[1] ، أي لم يجدوا لوفاء الدين نقودًا أو عروضًا . ولم يذكر العقارات ، وسنعود إلى بيان هذا لاحقًا ، ويعرف السرخسي الغارمين بأنهم : « المديونون الذين لا يملكون نصابًا فاضلاً عن دينهم »[2] . والغارم عند الكاساني هو : « الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده ، أو مثله ، أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب »[3] ، أي هو الذي يزيد دينه على ماله ، أو يساويه ، أو يقل عنه بحيث لا يترك له نصابًا . ويعرف ابن جزي الغارم بأنه : « من فدحه الدين في غير سفه ولا فساد »[4] . وقال ابن الأثير : « الغارم الكفيل ، ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف ، وإنما أنفقه في وجهه »[5] . وقال ابن العربي : « الغارمون هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به »[6] . وقال النووي : « الغارم هو الذي عليه دين »[7] . وقال ابن قدامة : هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[8] . والغارمون في تعريف ابن حزم: « هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارمًا»[9] .

---

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ .
(٢) المبسوط ٣/ ١٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .
(٤) القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، والتسهيل لعلم التنزيل ٢/ ٧٨ .
(٥) جامع الأصول ٤/ ٦٦٣ .
(٦) أحكام القرآن ٢/ ٩٥٦ ، ومثله في تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣ ، وقريب منه في الكشاف للزمخشري ٢/ ١٩٧ .
(٧) المجموع ٦/ ١٩١ .
(٨) المغني ٢/ ٦٩٩ .
(٩) المحلى ٦/ ١٥٠ .

هل « الغارم » يطلق على المدين وعلى الدائن ؟

« الغريم » من ألفاظ الأضداد ، يطلق على الدائن ، وعلى المدين ، وجمعه : « غرماء » . أما « الغارم » فلا يطلق إلا على المدين ، وجمعه : « غارمون » ، إلا ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير ، حيث قال : « الغارم من لزمه دين ، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه ، وليس عنده نصاب »[1] .

وفي تبيين الحقائق أن : « الغارم من لزمه دين ، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه ، أو كان له مال على الناس ، ولا يمكنه أخذه »[2] .

قال ابن عابدين : « فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين ، كما لا يخفى ، لأن قوله : أو كان له مال ، معطوف على قوله : ولا يملك نصابًا »[3] .

وإني أرى أن المعنى الذي قصده ابن الهمام هو أن طلب الإعانة من سهم الغارمين قد يأتي من الغارم (المدين) ، كما قد يأتي من الغريم (الدائن) ، لأن الزكاة من سهم الغارمين تدفع إلى الغارم لتذهب إلى الغريم ، وقد تذهب مباشرة إلى الغريم ، والنتيجة واحدة ، فهناك غارم مطلوب ، وغريم مطالب .

والغارم عند الفقهاء ثلاثة أنواع : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة غيره ، وغارم لمصلحة المجتمع . وسنعرض لكل نوع من هذه الأنواع في فصل مستقل .

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .

الفصل الأول

الغارم لمصلحة نفسه

ما يأخذه الغارم يجب أن يذهب لسداد دينه :

قال في المغني : « إذا أعطي للغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين »[1] . وقال أيضًا : « أصناف الزكاة قسمان : قسم يأخذون أخذًا مستقرًا ، فلا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة[2] ، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًا ، لا يجب عليهم ردها بحال ، وقسم يأخذون أخذًا مراعى ، وهم أربعة : المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل[3] . فإن صرفوه في الجهة التي استحقواالأخذ لأجلها ، وإلا استرجع منهم (. . .) . وإن قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم ، وفضل معهم فضل ، ردوا الفضل . . . »[4] .

من استدان في تبذير أو معصية أو فساد :

يرى العلماء أن الغارم لا يعطى من مصرف الغارمين إلا إذا كان دينه في طاعة أو في مباح . فإذا كان دينه في معصية لم يعط من الزكاة .

---

(١) المغني ٢/ ٧٠٤ .

(٢) المصارف الأربعة الأولى .

(٣) المصارف الأربعة الأخيرة .

(٤) المغني ٢/ ٧٠٥ ، وانظر الحاوي ١٠/ ٥٨١ و٥٨٢ ، والمجموع ٦/ ١٩٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٢ .

وكذلك إذا كان الدين نتيجة إسراف في الإنفاق أو تبذير ، لأن إعطاءه من الزكاة في هذه الحالة يعدّ إعانة له على معصيته أو إسرافه أو فساده . فهذا ربما يستدين لكي يأخذ من الزكاة[1] .

فمن « ادَّان (استدان) في تبذير ، كرجل بذر في الشهوات واللذات ، وأسرف في الصلات والهبات (. . .) ، فهذا لا يعطى من سهم الغارمين (. . .) ، لأنه ممنوع من التبذير . فلأَن يعود تبذيره على ماله (الخاص) أولى من أن يعود على مال الصدقات »[2] .

قال ابن جزي : « الغارم من فدحه الدين في غير سَفَهٍ ولا فساد »[3] .

من استقرض قرضًا حسنًا ومن استدان دينًا تجاريًا :

الدين قد يكون قرضًا حسنًا يراد به الإرفاق ، أي لا فائدة عليه ، وقد يكون دينًا تجاريًا نتيجة بيع . فمن الغارم الذي له نصيب في سهم الغارمين ؟ هل هو المدين أيًا كان ؟ أم هو المدين بقرض حسن فقط ؟ ميز بعض السلف بينهما ، بمناسبة قريبة من هذه المناسبة ، وهي إسقاط الدين عن مدينه المعسر واحتسابه زكاة . فعن عبد الواحد بن أيمن قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه له وأحتسبه من زكاة مالي ؟ قال : نعم . وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا ، إذا كان من قرض . قال : فأما بيوعكم هذه فلا[4] .

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ٣٧٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٩ .

(٢) الحاوي ١٠/ ٥٧٩ ، والمجموع ٦/ ١٩٣ ، والمغني ٢/ ٧٠٧ ، وتفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٨ ، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٣ .

(٣) القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٧٨ ، وانظر الذخيرة ٣/ ١٧٤ ، وعقد الجواهر ١/ ٣٤٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٦٤ .

ظاهر كلام الفقهاء في مسألتنا هنا أنهم لم يفرقوا بين دين وآخر ، بل ربما جاء في كلام بعضهم ما يفيد صراحة أن الدين يمكن أن يكون ثمن مبيع[1] .

إذا كان الدين مؤجلاً :

الدين قد يكون مؤجلاً أو حالاً (مستحقًا في الحال) ، فهل يعطى الغارم أيًا كان أجل الدين ؟ بعض الفقهاء يرون ذلك ، وآخرون لا يرون إعطاءه إلا إذا كان الدين حالاً ، وقال بعضهم بجواز إعطائه ، إذا كان الدين يستحق خلال الحول[2] .

إذا أراد الغارم أن يأخذ من الزكاة فعليه ألا يسدد غرمه أو عليه أن يستدين لسداده :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغارم يعطى ما دام الدين باقيًا في ذمته . فإذا وفاه ، أو استدان لأجله ، ثم وفى دينه ، لم يعط من الزكاة ، لأنه خرج عن كونه مدينًا .

قال في روضة الطالبين : « إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أدَّاه من ماله فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارمًا . وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يعط فيه ، لأنه ليس غارمًا »[3] .

الانتفاع بمصرف الغارمين يبدأ بالمدينين ويستقر عند الدائنين :

مع أن الغارم في اللغة هو المدين ، والغريم هو المدين أو الدائن كما قلنا ، إلا أن ما يعطى للمدين ، من مصرف الغارمين ، إنما يجب أن

---

(١) المجموع ٦/ ١٩٠ و١٩٥ .

(٢) الحاوي ١٠/ ٥٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨ ، والمجموع ٦/ ١٩٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٩ ، وانظر البيان ٣/ ٤٢٢ ، والمجموع ٦/ ١٩٢ ، والمغني ٢/ ٧٠٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٨ .

يذهب إلى دائنه ، وربما تم السداد إلى الدائن مباشرة ، كما سيأتي .

وكان من الممكن أن يُترك الدائنون لأنفسهم ، وأن يقال لهم ، إذا أعسر المدين أو أفلس : خذوا ما وجدتم ، واقتسموه قسمة غرماء (بالحصص) ، وليس لكم إلا ذلك! وهذه العبارة الأخيرة مستمدة من حديث نبوي ، فعن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ، في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »[1] .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً ، صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي ، وعليه دين ، فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته[2] .

وفي رواية أخرى : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، فأيما مؤمن مات ، وترك مالاً ، فليرثه عَصَبته (ورثته) من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضَياعًا (عيالاً محتاجين ضائعين) فليأتني فأنا مولاه »[3] .

من أبرأ مدينه المعسر واحتسبها زكاة :

الأصل أن يعطى الغارم (المدين) من الزكاة ، لسداد دينه تجاه غريمه (دائنه) ، لكن قد يكون الذي يخرج الزكاة هو الغريم نفسه ، فهل يجوز

---

(١) صحيح مسلم ١٠/٢١٨ .
(٢) صحيح مسلم ١١/٦٠ .
(٣) صحيح البخاري ٣/١٥٥ ، ومسلم ١١/٦١ .

لهذا الغريم أن يحتسب من الزكاة دينه على غارمه المعسر ؟

بعض العلماء لا يجيز هذا ، لأن الغريم كأنه يدفع الزكاة إلى نفسه ، أي كأنه لم يدفع زكاة ، فهو إذا دفعها إلى مدينه كأنه هو الذي انتفع بها لوقاية مال نفسه ، أي ليعود نفعها إليه باسترداد دين له .

وهناك علماء أجازوا هذا . ولعل مما يقوي الجواز أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الفقير فحسب ، بل يجوز دفعها أيضًا إلى الغارم ، لكي تذهب إلى غريمه (دائنه) .

ولو سدد المدين دينه إلى الدائن ، فأعاد الدائن ، من تلقاء نفسه ، المبلغ إلى المدين زكاةً ، جاز عند الجميع .

قال في الحاوي : « إذا كان لرب المال دين على فقير ، من أهل السهمان (سهام الزكاة ، مصارفها) ، لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصًا (مُقاصة) من زكاته ، إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه ، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه ، فيجوز . . . »[1] .

وقال في المجموع : « إذا كان لرجل على معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ، فوجهان ، حكاهما صاحب البيان (٣/ ٤٢٥) ، أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته ، لا يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني : يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه (. . .) . أما إذا دفع الزكاة

---

(١) الحاوي ٤/ ٣٥٣ .

إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة (. . .) . ولو نويا ذلك ، ولم يشرطاه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برىء منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه .

قال القفال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أرده إليك عن زكاتي ، فقضاه ، صح القضاء ، ولا يلزمه رده إليه . . »[1] .

قال في المغني : « قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين (. . .) وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين (. . .) ، فيقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه من زكاته ، فإن رده إليه قضاءً من ماله أخذه ؟ فقال : نعم (. . .) . وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني . قيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم ، فقضاه إياها ، ثم ردها عليه ، وحسبها من الزكاة ؟ فقال : إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز .

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه ، ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة لحقّ الله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل

---

(١) المجموع ٦/ ١٩٦ـ١٩٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠ .

قبضه ، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، وهذا إسقاط ، والله أعلم[1] » .

هل يجوز صرف الزكاة إلى الدائن مباشرة ؟

نص الفقهاء على أن الغارم يعطى بقدر غرمه (دينه) ، ولسداد هذا الدين ، ولا يجوز له صرف المبلغ إلى شيء آخر ، غير الدين . فإذا أعطي المبلغ إلى المدين ، وجب على المدين سداده إلى دائنه .

لكن هل يجوز إعطاء المبلغ إلى الدائن مباشرة ؟ رأى الفقهاء جوازه بشرط إعلام المدين ، ولا يشترط إعطاء المدين أولاً وتمليكه . قال في الحاوي : « يكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه[2] . فإن دفع رب المال[3] أو العامل [4] حقه إلى غرمائه ، بإذنه ، جاز (. . .) . فلو كان الغارم محجورًا عليه بالفَلس[5] ، فدفعه إلى غرمائه بالحصص جاز ، وإن كان بغير إذنه »[6] .

ولعل مما يساعد على إعطاء الدائن مباشرة أن « الغارمين » ورد ذكرهم في الآية بعد حرف الجر « في » ، بخلاف « الفقراء » الذين ورد ذكرهم بعد حرف الجر « اللام » الذي يفيد التمليك ، عند بعض الفقهاء ، ويفيد عند غيرهم مجرد بيان المصرف (لمن تحلّ) ، ليس إلا .

---

(١) المغني ٢/ ٥١٦ و٧٠٩ . وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٤ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٦٣ ، والمبسوط ٣/ ١٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٨ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٧١ ، والمحلى ٦/ ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٠ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٨٩٥ .

(٢) دائنيه .

(٣) المزكي .

(٤) عامل الزكاة .

(٥) الإفلاس .

(٦) الحاوي ١٠/ ٥٨١ ، وانظر المغني ٢/ ٧٠٥ .

كذلك الكفيل إذا غرم ، والإنسان إذا أتلف فضمن ، وكان الضامن والمضمون عنه معسرين ، أجاز بعض الفقهاء صرف الزكاة إلى المضمون عنه مباشرة[1] .

جاء في الموسوعة أن : « الغارم بسبب دين ضمان ، وهذا الضرب ذكره الشافعية . . »[2] . أقول : والحنابلة أيضًا ، كما يتبين من المراجع المذكورة آنفًا .

المدين الميت :

إذا مات أحدهم ، وترك ديونًا ، وكان في تركته من المال ما يكفي لسدادها ، وجب على الورثة سدادها ، قبل اقتسام التركة بينهم . وإذا مات وترك من الديون ما يزيد على التركة وجب وفاء الديون بقدر المال . وإذا ترك ديونًا ، ولم يترك أموالاً ، فإن الورثة لا يُسألون عن الديون .

لكن هل يجوز أن تسدد هذه الديون من سهم الغارمين ؟ الجواب بالإيجاب عند البعض ، لاسيما وأن سهم الغارمين (المدينين) مآله إلى الدائنين . قال في المجموع : « لو مات رجل ، وعليه دين ، ولا تركة له ، هل يقضى من سهم الغارمين ؟ فيه وجهان ، حكاهما صاحب البيان (٢/ ٤٢٤) ، أحدهما : لا يجوز ، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد ، والثاني : يجوز ، لعموم الآية »[3] . وقال المالكية : لأن دين الميت أحق من دين الحي ، إذ لا يرجى قضاؤه ،

---

(١) الوسيط ٤/ ٥٦٢ ، والمجموع ٦/ ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨ و٣١٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٢٢ .

(٣) المجموع ٦/ ١٩٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠ .

بخلاف دين الحي[1] . قال ﷺ : « من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته »[2] .

وقال المانعون : لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإذا دفعها إلى غريمه (دائنه) صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم[3] .

لكن قد تبدو هذه الحجة ضعيفة ، لأن الزكاة المصروفة من سهم الغارمين ، حتى لو دفعت إلى الغارم ، لا بد وأن تذهب في نهاية المطاف إلى الغريم .

إذا كان المدين غنيًا بالعقار فقط :

يرى الفقهاء أن المدين إذا كان غنيًا بالنقود (الأموال السائلة) ، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين ، لأنه يستطيع سداد دينه بسهولة . وكذلك إذا كان غنيًا بالعروض ، الزائدة على حاجاته الأصلية ، إذ يمكنه بيعها لسداد دينه ، إذا كانت قابلة للتنضيض (التسييل) . وكذلك إذا كان غنيًا بديون له على الغير ، وكان قادرًا على استردادها . وربما أعطي من سهم الغارمين ، إذا كان غنيًا بالعقار فقط ، لاسيما إذا كان هذا العقار لا يزيد على حاجته ، فإن بيع العقار أصعب من بيع العروض ، وإذا بيع فقد يباع بثمن بخس[4] .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٠ .

(٣) المغني ٢/ ٥٢٧ .

(٤) الحاوي ١٠/ ٥٧٩ ، والمجموع ٦/ ١٩٢ .

إذا كان المدين قادرًا على سداد دينه بالاكتساب :

قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سَوِيّ »[1] ، أي لذي قوة سليم البنية . وقال أيضًا : « لا حظّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[2] .

قال النووي : « لو لم يملك (الغارم) شيئًا ، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب (أي بدخله المستقبلي) ، فوجهان ، أحدهما : لا يعطى كالفقير ، وأصحهما : يعطى ، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن ، والفقير يحصّل حاجته في الحال »[3] .

إذا كان مدينًا لدائن غني :

يذهب الفقهاء إلى أن ما يأخذه الغارم ، من سهم الغارمين ، هو بقدر دينه ، ويجب أن يذهب لسداد غرمه (دينه) حصرًا ، وإلا استُرجع منه . فالزكاة هنا إما أن تذهب إلى المدين ، ومنه إلى الدائن ، وإما أن تذهب إلى الدائن مباشرة ، بعلم المدين .

وقد اشترط الفقهاء ، في المدين لمصلحة نفسه ، أن يكون فقيرًا عاجزًا عن وفاء دينه (مدينًا معسرًا) . لكن هل ندفع الزكاة من سهم الغارمين إذا كان الدائن غنيًا ، مع أن هذه الزكاة ستذهب إليه في النتيجة ، وتستقر عنده ؟

لم أر أن الفقهاء نظروا هنا إلى الدائن ، فلم يميزوا بين دائن فقير ودائن غني ، إنما نظروا إلى المدين ، وميزوا فيه بين مدين فقير ومدين

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والترمذي ٣/ ٣٣ ، وابن ماجه ١/ ٥٨٩ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والنسائي ٥/ ١٠٠ .
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٧ .

غني ، فأعطوا المدين الفقير ، ولم يعطوا المدين الغني ، إذا كان الدين لمصلحة المدين ، لا لمصلحة غيره .

إذا كان فقيرًا غارمًا هل يعطى بالوصفين ؟

الفقير يعطى الزكاة من سهم الفقراء ، بوصف الفقر . والغارم يعطى الزكاة من سهم الغارمين ، بوصف الغرم . فإذا كان الشخص فقيرًا غارمًا معًا ، ذهب بعض الفقهاء إلى إعطائه بالوصفين : بوصف الفقر ، وبوصف الغرم . وذكروا أن ما يعطاه بوصف الغرم يجب أن يذهب حصرًا لسداد غرمه ، وما يعطاه بوصف الفقر يمكن أن يذهب لسدّ فقره وغرمه معًا[1] .

وهذا ما ذكره مجاهد عن رجل : « يدَّان (يستدين) وينفق على عياله »[2] . قال القرطبي : « إن لم يكن له مال ، وعليه دين ، فهو فقير غارم ، فيعطى بالوصفين »[3] . وقال بعض العلماء : « إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها . فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته (أجرته) ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه . فإن كان غازيًا فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارمًا أخذ ما يقضي به غرمه (. . .) . فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطي للفقر جاز أن يقضي به دينه »[4] .

---

(١) المغني ٢/ ٧٠٤ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٠٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٤ ، والمنتقى ٢/ ١٥٣ـ١٥٤ .

(٤) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٧٩ ، وانظر الحاوي ١٠/ ٦٢٠ ، والمغني ٢/ ٧٠٣ .

هل يجوز إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين ؟

الغارم هو المدين ، يعطى من سهم الغارمين لقضاء دينه . لكن هل يجوز العكس ؟ أي أن يعطى شخص من سهم الغارمين (مصرف الغارمين) ، ليصير مدينًا له ، أي ليصير غارمًا ؟

الغارم هو المدين الفقير ، الذي أنشأ دينًا . فلا ينطبق هذا المعنى على من يقترض من مصرف الغارمين ، فالأمر في الغارمين هو قضاء دين ، لا إنشاء دين . والزكاة تمويل نهائي للمستحقين ، والقرض تمويل غير نهائي ، لأنه يستردّ ، وإدارة الزكاة مختلفة عن إدارة القروض . وقد يمكن إنشاء صندوق للقرض الحسن ، اعتمادًا على مؤسسة أخرى غير الزكاة ، كالصدقات والتبرعات والأوقاف .

وأجاز ذلك محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ، كما أجازه محمد حميد الله ، ويوسف القرضاوي[1] .

إذا كان الغارم مدينًا بدين لله لا بدين للعباد :

الدين الذي على الغارم قد يكون دينًا عليه للعباد ، وقد يكون دينًا لله . ولا خلاف في ديون العباد أنها تعطى من سهم الغارمين ، أما ديون الله ففيها قولان ، وهي مثل الزكوات والكفارات والنذور .

قد يبدو لأول وهلة أنه لا فائدة إذا كانت ديون الله زكوات ، ذلك لأن ما يعطاه من زكاة سيعود إلى مصارف الزكاة ، أي ما صرف من مصرف الزكاة عاد إلى مصرف الزكاة ، لا سيما إذا كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة وتوزعها . والحقيقة أن هناك فائدة لاختلاف المصرف ، ذلك لأن الزكاة تدفع في هذه الحالة من مصرف الغارمين إلى مصرف الفقراء ،

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٤١ ، وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٨١ و١٨٧ .

فتكون هناك مناقلة بين المصرفين . وقد تكون هناك فائدة أيضًا إذا كان الذي يدفع الزكاة هو الفرد إلى فرد آخر ، فعندئذ يختلف المدين المستفيد من الزكاة .

من قال بأن المدينين يُعطَون من سهم الغارمين خشية إفلاسهم :

ذكر بعض الباحثين أن المدينين الغارمين يعطون من الزكاة ، ولا يُعلن إفلاسهم كما في النظم الأخرى . يقول سيد قطب : « الغارمون هم المدينون في غير معصية ، يُعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم ، بدلاً من إعلان إفلاسهم ، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار ، مهما تكن الأسباب »[1] . ويقول القرضاوي : « ذلك هو تشريع الإسلام (. . .) . إنه يعين المستدين (. . .) ، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ، ويعلن إفلاسه »[2] . ويقول أيضًا : « هذا ما جاءت به شريعة الله (. . .) ، فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية (. . .) من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم ؟ . . . »[3] . ويقول محمود أبو السعود : « وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية ، وجدير بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي أن يتدبروا حكمتها ، ويكفي أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيرًا ما يؤدي إلى إفلاس دائنه ، مما يسبب اضطرابًا في المعاملات ، وكسادًا في الأسواق ، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضر بالناس جميعًا »[4] .

---

(١) في ظلال القرآن ٣/ ١٦٧٠ .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٥ .

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٦ .

(٤) فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٧ ، وانظر أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٥٩ و١٨٥ .

قد يفهم القارىء من هذا أن الإسلام ليس فيه إفلاس ، ولا إعلان إفلاس وهذا الفهم غير صحيح ، فقد تعرض الفقه الإسلامي للإفلاس ، والحجر على المفلسين ، لمنع الضرر عن الدائنين . وأجاز للحاكم أو القاضي أن يبيع مال المفلس لوفاء ديونه ، كما فعل النبي ﷺ مع معاذ ، حيث حجر عليه ، وباع أمواله لوفاء ديونه[1] . ولكن الفقه الإسلامي يراعي أن يترك للمفلس ما يكفيه من المال لسد حوائجه الأصلية . ومن المستحب إظهار إفلاسه وإشهاره ، ليكون الناس على بينة من أمرهم ، إذا ما طلب المفلس الاستدانة منهم . ويراعى الترتيب في بيع أموال المفلس ، فتباع العروض أولاً ، ولا يباع العقار إلا في نهاية المطاف .

وقد يعطى الغارم من سهم الغارمين ، ولو بعد إفلاسه . وقد يكون في دفع الزكاة إلى الغارمين ما يمنع الغرماء (الدائنين) من المطالبة بتفليس مدينيهم . وعلى هذا يبدو أن المسألة هنا بحاجة إلى تعبير دقيق ، خشية إيهام القارىء غير المختص بأن الإفلاس موجود عند غيرنا وغير موجود عندنا .

* * *

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٥ .

الفصل الثاني

الغارم لمصلحة غيره

هذا الفصل يتضمن مبحثين : الأول يتعلق بمن كفل فغرم (الكفيل الغارم) ، والثاني يتعلق بمن أتلف فضمن .

من كفل فغرم (الكفيل الغارم) :

قال رسول الله ﷺ : الزعيم غارم[1] . والزعيم هنا هو الكفيل ، فالزعامة والكفالة والحمالة والضمانة بمعنى واحد . وقد رأى بعض الباحثين المعاصرين أن : « الزعيم غارم معنى ذلك أنه ضامن (. . .) ، ولا يكون من الغارمين الذين يأخذون من الزكاة »[2] . وقال باحث آخر إن : « الغارم هو الكفيل (. . .) وليس هو الغرم في الزكاة ، وإنما إذا كفل إنسان (إنساناً آخر) فعليه أن يدفع ، إذا لم يدفع هذا الذي كفله . هذا هو الغرم ، وليست القضية هنا قضية زكاة ، فهذا موضوع آخر »[3] . ويجاب عن هذا بما يلي :

١ـ قوله ﷺ : « الزعيم غارم » ، فيه لفظ « غارم » ، ويجمع على « غارمين » ، فلا يجوز استبعاده من « الغارمين » في الزكاة ، قبل التأمل

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٤٠٢ ، والترمذي ٣/ ٥٥٦ و٤/ ٤٤٣ ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٤ ، وأحمد ٥/ ٢٦٧ و٢٩٣ .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ص ٢٤٢ .

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ص ٢٥٤ .

فيه ودراسته دراسة جدية وعميقة .

٢ـ الكفيل يكفل ، ثم بعد ذلك قد يغرم وقد لا يغرم . فهو لا يغرم إذا سدد المدين دينه ، ويغرم إذا لم يسدد . وإذا غرم صار مدينًا ، وربما لا يكون لديه من المال ما يسدد به الدين ، فإذا حدث هذا عند توزيع الزكاة ، وكان الدين حالاً ، فلماذا لا يعطى من سهم الغارمين ؟ وربما يعطى حتى لو كان غنيًا ، كالغارم لمصلحة المجتمع . ذلك لأن الكفالة في الإسلام من أعمال الإرفاق أو الإحسان ، لا يجوز للكفيل أن يأخذ أجرًا عليها . ولعل هذا معنى قول الغزالي : « الضمان أيضًا من المروءات »[١] . وربما تعد الكفالة من المصالح العامة في المجتمع الإسلامي ، لتسهيل حصول الناس على القروض والديون ، ولا سيما إذا كانوا فقراء ، لا يملكون ضمانات مادية (رهونًا) . وقد تساءل بعض العلماء : هل يعامل الكفيل معاملة من غرم لنفسه أو من غرم لغيره[٢] ؟

٣ـ كثيرًا ما ذكر الفقهاء أن الغارم يشمل من تحمل حمالة ، والحمالة هي الكفالة ، أو الضمان . وعلى هذا فإن الغارم يشمل من ضمن فغرم ، أو من كفل فغرم . ويمكن أن يقال هنا بأن الحمالة التي ورد ذكرها في الحديث النبوي (حديث قبيصة) ، يمكن أن تشمل الكفالة لمصلحة الدائنين ، والكفالة لمصلحة المجتمع ، لإصلاح ذات البين ، وهو ما سنعرض له في الفصل الثالث .

٤ـ وجدت بعض الفقهاء ، من القدامى والمعاصرين ، كأنهم يصرّون على أن الكفيل لا يصير غارمًا ، بالمفهوم الزكوي ، إلا إذا استدان لسداد الدين الذي كفله . قال النووي : « من غرم لإصلاح ذات البين معناه أن

---

(١) الوسيط ٤/ ٥٦٢ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٢ .

يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين »[1] .

لكن هناك فقهاء آخرين لم يشترطوا الاستدانة . قال ابن كثير : « أما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن دينًا فلزمه (. . .) أو غرم في أداء دينه »[2] . كذلك نص المالكية على أن من أدى الكفالة ، وصار مدينًا ، استحق أن يأخذ من سهم الغارمين[3] . واعترض بعض الباحثين على هذا الشرط عند المالكية ، وذهب إلى أن الكفيل يستحق الزكاة من سهم الغارمين ، قبل أن يغرم ، وحتى لو لم يغرم[4] . ولا أدري ما وجه إعطائه قبل أن يغرم ، لا سيما وأن الأجر على الكفالة ممنوع . وأذكر هنا بهذه المناسبة أن بعض الباحثين ارتضوا لأنفسهم منهجًا عامًا هو التوسع ، وآخرون اختاروا التضييق ، وكلا المنهجين غير صحيح ، لأنه بمثابة ترجيح جاهز ، أو هو هروب من الترجيح العلمي على أساس عميق ودقيق وتفصيلي .

والخلاصة أني أميل إلى رأي القائلين بأن الكفيل إذا غرم دخل في مفهوم « الغارمين » في الزكاة ، ولا يشترط أن يستدين من غيره لكي يصير منهم . فالغارم هو المدين حسب التعريف ، والكفيل إذا غرم صار مدينًا ، فلا حاجة لأن يستدين ، فهو من الغارمين في الزكاة ، سواء استدان أو لم يستدن ، ولا سيما إذا كان فقيرًا .

من أتلف فضمن (من أتلف فغرم) :

الضمان في الفقه الإسلامي يرد بمعان متعددة : الكفالة ، الرهن ،

---

(١) المجموع ٦/ ١٩١ـ١٩٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٨ .

(٣) شرح منح الجليل ١/ ٣٥١ و٣٧٤ ، وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٦٣ .

(٤) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٧٣ .

الغرامة . ومنه حديث : « الخراج بالضمان »[1] ، أو حديث : « الغلة بالضمان »[2] ، وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن[3] . ومنه قول الفقهاء : يستحق الربح بالمال والعمل والضمان (أي المخاطرة ، أو تحمل المخاطرة) ، ومنه قولهم : من ملك مالاً ضمنه ، أي تحمل ما يصيب هذا المال من تلف أو خسارة . ومنه يقال : العامل المضارب أمين على مال رب المال في المضاربة ، أي لا يضمن إلا بالتعدي ، والضامن في غير حالات التعدي هو رب المال ، لأنه هو المالك للمال .

وعلى هذا فإن الضمان المقصود في مجال الغارمين في الزكاة هو الضمان الذي يترتب على الشخص ، بدون تعدٍ منه ، كضمان دية في إتلاف نفس ، وضمان مال في إتلاف مال ، أو بدل صلح . ولعل هذا ما قصده الراغب الأصفهاني في تعريف الغرم بأنه : « ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر ، لغير جناية منه أو خيانة »[4] ، وإلا فإن الجاني أو الخائن يغرم ، ولكن لا يعطى من سهم الغارمين في الزكاة .

فقد عرف مقاتل الغارم بأنه : « الذي يُسأل في دم أو جائحة تصيبه »[5] ، وذكر الشافعية أن الغارم يشمل من غرم في دية ودم ، أو في متلف بمثله أو بقيمته . وقالوا إن الحمالة هي « ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، كمن يتحمل ديات القتلى (. . .) ، ومن يدفع

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٥ و٣٨٦ ، والترمذي ٣/ ٥٧٣ ، والنسائي ٧/ ٢٥٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، ومسند أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦ و١٦١ و٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧ ، والأم ٣/ ٦٠ .

(٢) مسند أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦ و١٦١ .

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٤ ، والترمذي ٣/ ٥٢٧ ، والنسائي ٧/ ٢٩٥ ، وابن ماجه ٢/ ٧٣٨ ، ومسند أحمد ٣/ ١٧٥ و١٧٩ و٢٠٥ .

(٤) مفردات القرآن ص ٦٠٦ .

(٥) الدر المنثور ٣/ ٢٥٢ .

بدل الإتلاف »[1] . ولعل هذا داخل في الحديث النبوي الذي نص على أن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع[2] . فالغرم المفظع والدم الموجع يتضمنان معنى الغارم في إتلاف مال أو نفس . وكذلك الحديث النبوي : « إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . . . »[3] . قال المرداوي : « لو تحمل (ضمن أو غرم) بسبب إتلاف مال أو نهب ، جاز له الأخذ من الزكاة »[4] .

* * *

(١) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٧٠ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢ ، والترمذي ٣/ ٣٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٤١ ، ومسند أحمد ٣/ ١١٤ و١٢٧ .
(٣) صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ ، ومسند أحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠ .
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٣٣ .

الفصل الثالث

الغارم لمصلحة عامة

الغارمون لإصلاح ذات البين :

قال تعالى : ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] . وعن قبيصة الهلالي قال : تحملت حماله ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . وفي رواية أحمد : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نحملها ، وإما أن نعينك فيها . ثم قال : إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . . .[1] .

والحمالة : « ما يتحمله الإنسان عن غيره ، من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين ، تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ، ليصلح ذات البين »[2] . « وكانت العرب (في الجاهلية) إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك ، والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة . ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته . وإذا سأل لذلك لم يعدّ نقصًا في قدره ، بل فخرًا »[3] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٣ ، ومسند أحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠ .

(٢) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٢ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٨٩ .

الغارم للإصلاح : هل يشترط أن يستدين أم يكفي أن يغرم ؟

يفهم من كلام بعض الفقهاء أنه يشترط أن يستدين ، ويفهم من كلام آخرين أنه يكفي أن يغرم ، وهو ما أميل إليه . قال في الحاوي : « ادَّان في مصلحة غيره (. . .) ، ادَّان في إصلاح ذات البين »[١] . « ادَّان » : قد تعني : استدان ، أي اقترض لأنه غرم ، وقد تعني : غرم ، والله أعلم . وقال في روضة الطالبين : « ما استدانه لإصلاح ذات البين (. . .) ، فيستدين طلبًا للإصلاح »[٢] . وقال أيضًا : « إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارمًا . وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يعط فيه ، لأنه ليس غارمًا »[٣] . وقال في المجموع : « من غرم لإصلاح ذات البين ، معناه أن يستدين مالاً ، ويصرفه في إصلاح ذات البين »[٤] . وقال في نيل الأوطار : « الحمالة (. . .) ما يتحمله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين (. . .) . ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (. . .) . وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة »[٥] . ويفهم من هذا أن الحمالة (المعتبرة في الزكاة) عند بعضهم يجب أن تكون لتسكين فتنة ، وعند آخرين : لا يجب .

وقد سبق أن بينا في مبحث : « الكفيل الغارم » أن الغارم (المعتبر في الزكاة) هو الذي غرم ، سواء استدان أو لم يستدن . ولكن يشترط أن

---

(١) الحاوي ١٠/ ٥٨٠ .
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣١٨ .
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٩ .
(٤) المجموع ٦/ ١٩١ .
(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٨٩ .

يكون غرمه لا يزال قائمًا ، أي لم يسدده ، وإلا لم يعتبر غارمًا . وإني أرى أن الغارم لإصلاح ذات البين هو امتداد للغارم لمصلحة غيره ، لا سيما وأن التشاجر الاجتماعي يقع في هذه الحالة نتيجة نزاع لمصلحة النفس أو الغير .

من استدان لبناء مسجد أو حصن أو قنطرة :

هناك رأيان : رأي يقول بإعطاء الغارم في هذه الحالة (إذا كان فقيرًا أو في حكم الفقير : غنيًا بعقاره فقط) ، ورأي يقول بعدم إعطائه ، وإني أرى أن المسألة هنا فيها تجاذب . فهذا الرجل هو غارم (مدين) من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإنفاق على المرافق العامة يدخل في ميزانية المصالح العامة ، لا في ميزانية الزكاة . ولو قيل إن الإنفاق في هذه الحالة يدخل في ميزانية الزكاة (مصرف الغارمين) أو في الميزانية العامة لأمكن قبول هذا القول ، كما يمكن قبول الإنفاق في هذه الحالة من الميزانيتين معًا ، عند الحاجة .

وإذا ما اخترنا جواز إعطاء الغارمين لبناء مسجد وما شابه ، فعندئذ يحسن أن يكون عنوان الفصل : « الغارمون لمصلحة عامة » ، كما فعلنا ، وإذا اخترنا عدم الجواز لزم أن يكون عنوان الفصل : « الغارمون لإصلاح ذات البين » أو « الغارمون للإصلاح » .

قال في الحاوي : « أن يكون قد ادَّان (استدان) في (. . .) عمارة مسجد (. . .) ، أو بناء حصن أو قنطرة (. . .) ، أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة ، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر . . . »[1] .

وقال في روضة الطالبين : « ما استدانه لعمارة المسجد وقرى

---

(١) الحاوي ١٠/ ٥٨١ .

الضيف ، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه . وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أنه يعطى مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار »[1] .

قال القرطبي : « يجوز للمتحمل في صلاح وبرّ أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به ، إذا وجب عليه ، وإن كان غنيًا ، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم »[2] .

وقال القرضاوي : « ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس (الغارمين لإصلاح ذات البين) كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع ، كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجد لإقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين ، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية ، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة ، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها ، وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم ، فلو لم يدخل أولئك في لفظ « الغارمين » لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس »[3] . ومن الواضح أن هؤلاء يدخلون في « الغارمين » ، وليست المشكلة هنا ، إنما المشكلة أن الإنفاق على المصالح العامة له ميزانيته المستقلة ، فالمسألة فيها تنازع ، فهم من جهة غارمون ، والإنفاق هنا من جهة أخرى يدخل في الميزانية العامة .

هذا عند الشافعية . أما الحنفية فلم يجيزوا صرف الزكاة لبناء مسجد أو قنطرة أو سقاية أو إصلاح طريق أو كري (إصلاح) نهر ، وكل ما لا

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٩ ، والمجموع ٦/ ١٩٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٤ .
(٣) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٧ .

تمليك فيه[1] . وكذلك عند المالكية : « لا تصرف (الزكاة) في (. . .) بناء مسجد »[2] .

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤ .
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠ .

الفصل الرابع

أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي

الوجه التكافلي لمصرف الغارمين :

الزكاة عمومًا هي وسيلة إلزامية من وسائل التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي ، فهي تؤخذ من أغنياء المسلمين لتعطى إلى فقرائهم ، فتساهم بذلك في التخفيف من مشكلة التفاوت والفقر والدَّين . فقد خصص الله سبحانه لفقرهم ودَينهم ثلاثة مصارف من ثمانية : الفقراء ، المساكين ، الغارمين . وليس الغرض من الزكاة تحقيق المساواة بين الغني والفقير ، بل الغرض سد حاجة الفقير ، فلا يعطى منها أكثر من حاجته (كفايته) ، لأن الزكاة لا تعطى لغني ، فإذا أعطي الشخص قدر حاجته صار في أدنى درجات الغنى ، وإذا أعطي الشخص أكثر من حاجته زادت درجته في الغنى كلما زاد إعطاؤه من الزكاة . وعندئذ تصير الزكاة وسيلة للاستكثار من المال عن طريق الحاجة ، وهذا غير جائز ، والجائز تحقيق ذلك عن طريق العمل وتنمية المال واستثماره . وعلى هذا فإن التكافل يعدّ طريقًا لسد حاجات المحتاجين ، ويجب ألا يؤدي إلى القضاء على حوافز العمل والإنتاج والاستثمار . حتى إن الزكاة لا تعطى أيضًا لقوي مكتسب ، لأنها ستكون عندئذ وسيلة لبطالته وتقاعسه وقعوده عن العمل والإنتاج والكسب . فهي لا تعطى إذن لذي ثروة أو دخل إذا كانا كافيين .

هذا هو وجه التكافل في الزكاة عمومًا ، أما التكافل في مصرف

الغارمين فله وجه آخر ، وهو الدين . فالمدين العاجز يعطى من سهم الغارمين ما يفي بدينه ، ولا تباع عروضه ولا عقاراته إذا كانت في حدود حاجته . والدائن يستفيد من مساعدة المدين على وفاء دينه ، لأنه هو الذي سيقبض هذا الدين في نهاية المطاف . ومن اللافت هنا أن الدائن سيستفيد من سهم الغارمين ، حتى لو كان غنيًا . وهذا ما يشجع على إقراض الفقراء والمحتاجين ، ويكون عندئذ القرض الحسن هو الوجه الآخر من وجوه التكافل . فالقرض الحسن هو أحد الآثار الجانبية للزكاة المصروفة من سهم الغارمين . ولا يقف الأمر هنا عند القرض الحسن فحسب ، بل يمتد إلى الديون التجارية ، لأن الديون تسد من مصرف الغارمين ، ولو كانت تجارية . وهذا ما ييسر للفقراء وذوي الدخل المحدود سبيل الحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات ، لأن الدائنين سيكونون أكثر اطمئنانًا عندما يعلمون مسبقًا أن ديونهم ، إذا عجز المدينون عن سدادها ، في حياتهم أو بعد مماتهم ، فإن بيت مال الزكاة (مصرف الغارمين) يتكفل بسدادها لهم . وفي هذا ما فيه من تشجيع للديون ، ولكن ضمن آداب الإسلام . فلا يجوز لأحد أن يستدين في معصية ، أو في سرف وترف ، بحيث يتوسع في الإنفاق وفي الاستدانة لأجل أن يستفيد من الزكاة ، ولا يجوز له أن يعقد الدين وهو ينوي عدم الوفاء ، أو يغلب على ظنه عدم قدرته على الوفاء ، عند الاستحقاق .

ولا يقتصر التكافل في مصرف الغارمين على القروض والديون فحسب ، بل يمتد كذلك إلى الديات والغرامات التي تقع على رأس بعض الأشخاص ، نتيجة إتلاف نفس أو مال ، بغير قصد ولا عدوان ، فيكونون من الغارمين . كما يمتد هذا التكافل إلى الكفالات (الحمالات) . وفي هذا تشجيع أيضًا على كفالة الفقراء وذوي الدخل المحدود ، لأن الكفيل ، إذا غرم ، نتيجة عجز المدين عن الوفاء ، فله

أن يعان من مصرف الغارمين ، لا سيما وأن الكفالة في الإسلام تعدّ عملاً إحسانيًا لا عملاً تجاريًا . وله أن يستدين لكي يدفع الغرم (الدين) إذا ما أراد أن يعطى من سهم الغارمين . فلو سدد الغرم من ماله ، أو استدان للغرم ووفى دينه ، فإنه لا يعطى ، لأنه لم يعد غارمًا .

ويمتد هذا التكافل في مصرف الغارمين إلى الذين يتدخلون في المجتمع لأجل الإصلاح وفض المنازعات ، التي تنشأ من إتلاف الأنفس أو الأموال ، فيتحملون الديات والغرامات لإطفاء نار الخصومات والعداوات ، فيعطون من مصرف الغارمين ، أو يستدينون لهذا فيعطون أيضًا . أما إذا سددوا الغرم من مالهم ، أو استدانوا ووفوا ديونهم ، فإنهم لا يعطون ، لأنهم لم يعودوا غارمين .

وهذا التكافل لا يحقق في المجتمع الأمن الاقتصادي ، من حيث الوفاء بالديون والالتزامات والكفالات والغرامات فحسب ، بل يحقق أيضًا الأمن الاجتماعي والسلام والاستقرار والرخاء وإطفاء نيران الحروب الأهلية .

هل يغني التكافل (الزكوي) عن التأمين ؟

قال مجاهد : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدَّان (يستدين) وينفق على عياله[1] . هذا الأثر بألفاظه ومعانيه ذكّر بعض الباحثين هنا بالتأمين المعاصر ، فتحدث بعضهم عنه بمناسبة الكلام عن مصرف الغارمين ، وذهبوا إلى أن « التأمين الزكوي » أو « الخيري » أسبق وأفضل من « التأمين الوافد » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ ، وتفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ .

قال القرضاوي : « الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث[1] ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرف العالم بعدُ من أنواع التأمين . غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمَّن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته . فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر أعطي تعويضًا أكبر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته . وذوو الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظهم ، إذا أصابتهم الكوارث ، أدنى . وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم . أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يعوّض خسارته ويفرج ضائقته[2] .

ربما كان من الأنسب أن تتم المقارنة هنا لا بين نظام الزكاة ونظام التأمين ، بل بين نظام الزكاة في الإسلام ونظام الضمان الاجتماعي في الغرب . ذلك أن التأمين مختلف عن الزكاة ، فالزكاة ترتيب اجتماعي إنساني بين الأغنياء والفقراء ، ويعوّض المستفيد إذا كان فقيرًا ، هذا هو الغالب ، ليرفع عنه الفقر . أما التأمين فهو ترتيب اقتصادي تنموي بين الأغنياء أنفسهم ، وهو ترتيب إضافي لا ترتيب بديل ، ويعوّض المستفيد ولو كان غنيًا ، ليردّه إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية ،

---

(١) الجوائح ، الحريق ، الفقر .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٦٣١ و٦٣٩ و٩١٣ ، وانظر دور الزكاة ص ٢٦١ ، وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٨٤ .

ويساعد على تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية في المجتمع ، وذلك بتخفيف المخاطر الاقتصادية ، وزيادة قدرة المنشآت على تحملها ، ولا سيما في المشاريع ذات المخاطر الكبيرة .

* * *

خاتمة

١ـ الغارمون هم المدينون الفقراء ، ويدخل فيهم الأغنياء إذا كان غرمهم لمصلحة عامة ، لإصلاح ذات البين في المجتمع . وما يعطاه الغارم (المدين) يجب ألا يزيد على مقدار دينه الحالّ ، ويجب أن يذهب إلى الدائن لسداد الدين ، ولو كان الدائن غنيًا . ويمكن أن يأتي طلب الإعانة من المدين أو الدائن ، ويمكن تسديدها إلى الدائن مباشرة ، بعلم المدين . ويشترط أن يكون الدين جائزًا ، فلا يجوز أن يكون في معصية أو إسراف . ولا بأس أن يكون قرضًا حسنًا أو دينًا تجاريًا . كما يشترط أن يكون الدين أو الغرم قائمًا ، فلا يعطى من سبق أن وفى غرمه ، أو استدان للغرم ووفى دينه . وأجاز بعض الفقهاء إبراء المعسر من الدين واحتسابه زكاة . كما أجاز بعضهم سداد الدين من الزكاة ، ولو مات المدين . ولا يعطى المدين إذا كانت له أموال سائلة تفي بدينه ، ويبقى له ما يسد حوائجه . ولا تباع عروضه ولا عقاراته لوفاء دينه ، إذا كانت في حدود حوائجه . وأجاز بعض المعاصرين إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين ، لكن المشكلة هنا أن سهم الغارمين مخصص لقضاء الديون ، لا لإنشاء الديون . وذكر بعض الباحثين أن المدينين يعطون من سهم الغارمين ، ولا يعلن إفلاسهم كما في القوانين الوضعية . وهذه العبارات قد توحي لغير المختصين بأن الفقه الإسلامي ليس فيه إفلاس ، وهذا غير صحيح . هذا ما تضمنه الفصل الأول : « الغارم لمصلحة نفسه » .

٢ـ وتضمن الفصل الثاني : « الغارم لمصلحة غيره » مبحثين :

الأول : « من كفل فغرم » ، والثاني : « من أتلف فغرم » . وبينا أن المسلم إذا كفل فغرم ، أو إذا أتلف فضمن ، استحق الزكاة من سهم الغارمين ، ولو لم يستدن لقضاء غرمه .

٣ـ وتضمن الفصل الثالث : « الغارم لمصلحة عامة » ، وعرضنا فيه لمبحثين : الأول : « الغارم لإصلاح ذات البين » ، والثاني : « الغارم لمرفق عام » . وبينا أن الأول يستحق الزكاة ولو غنيًا ، ما دام غرمه أو دينه قائمًا ، وأما الثاني ففيه نزاع ، لأن الغارم أو المدين يعطى من سهم الغارمين في ميزانية الزكاة ، لكن الإنفاق على المرافق العامة يتم تمويله من ميزانية المصالح (الميزانية العامة) .

٤ـ وفي الفصل الأخير تعرضنا لأثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي ، سواء من حيث ما ينشأ عنه من تحقيق الأمن والاستقرار ، والقضاء على المنازعات ، والوفاء بالالتزامات والديات والغرامات ، وتشجيع الديون والقروض والكفالات والحمالات العامة والخاصة ، ضمن آداب الإسلام . على أنه يجب التنويه أخيرًا إلى أن التكافل مختلف عن التأمين ، لأن غرض التكافل غرض خيري إنساني ، ولأن للتأمين أغراضًا أخرى اقتصادية تنموية .

* * *